

طواف الحائض بالبيت عند الضرورة//الإثنين)9-1-3202م(فتاوى

علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي من صاحبة فضيلة وهي فعلاً صاحبة فضيلة استاذة جليلة تدرس الدراسات الاسلامية في ميتشجان تقول ما صحة هذا الكلام يقولون لقد اجاز شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم للحائض ان تطوف بالبيت - [00:00:00](#)

تحفظ تضع قطنه حتى لا ينزل منها دم تطوف وتسعى لأن هذه الاشياء الانسان مطالب ان يؤديها حسب القدرة. عند العجز تسقط القدرة فاتقوا الله ما استطعتم وهي مذهولة من هذا الكلام. فعلاً ممكناً واحدة تطوف بالبيت وهي حائض - [00:00:20](#)

هل هذا مكتوب في كتاب من كتب المسلمين؟ هل قال به امام او فقيه او عالم منه؟ من من قبل الجواب عن هذا يا سيدتي الاصل واكرر الاصل ان الحائض لا يصح طوافها - [00:00:41](#)

لما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها انها لما حاضت قبيل دخول مكة في حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعل على ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:00:59](#)

تمام افعلي ما يفعله الحي غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولما رواه الشیخان ايضاً عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حبی زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع - [00:01:15](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخابس تناهي فقلت انها قد افاضت يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتتفر ولكن حديث الشیخین ابن تيمية وابن القيم عن احكام الضرورة المرجئة - [00:01:33](#)

وليس عن احوال الزروف العادية لقد ذهب الشیخان الى انه ان لم يمكنه الشیخان يقصد ليس البخاري ومسلم اقصد بالشیخان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى انه ان لم يمكنها البقاء في مكة - [00:01:54](#)

لان رفقتها ستدبر لا تنتزها ليس معها من يبقى معها ولا من ت safر معه. ولا يمكنها ان ترجع لتطوف بالبيت بعد ظهرها فهي مضطراً تستثمر وتحفظ بما يمنع سقوط الدم وتطوف - [00:02:15](#)

وبهذا افتى بعض اهل العلم فقد سئلت اللجنة الدائمة للفتاوى في بلاد الحرمين نعم قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصولها الى مكة حاضت ومحرمتها مضطر الى السفر فوراً وليس لها احد بمكة فما الحكم؟ - [00:02:34](#)

فاجابت اذا كان الامر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محمرة ومحرمتها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف وللطواف للضرورة - [00:02:56](#)

مرة اخرى فتوى اللجنة الدائمة اذا كان الامر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محمرة ومحرمتها مضطر للسفر فوراً. وليس لها محرم ولا زوج بمكة. سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول - [00:03:18](#)

للمسجد وللطواف للضرورة فتستثمر وتطوف وتسعى لعمرتها الا ان تيسر لها ان ت safر وتعود مع زوج او محرم لقرب المسافة ويسري المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فان - [00:03:38](#)

الله تعالى يقول يريده بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها قال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرت - [00:04:02](#)

بامر فاتوا منه ما استطعتم الى غير ذلك. من نصوص التيسير ورفع الحرج. وقد افتى بما ذكرنا جماعة من اهل العلم منهم شيخ

الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما - 00:04:22

تمام - 00:04:41